



Distr.
GENERAL
A/33/502
13 December 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
البندان ٤٨ و ١٠٠ من جدول الأعمال

المؤتمر العالمي لنزع السلاح

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩

الاثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الذي اوصت
به اللجنة الاولى (A/33/436 ، الفقرة ٨)

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد حمزة محمد حمزة (الجمهورية العربية السورية)

- ١ - عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، نظرت اللجنة الخامسة ، في جلستها ٥٩ المقفودة في ١٣ ديسمبر ١٩٧٨ في البيان المقدم من الامين العام (A/C.5/33/83) عن الاثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة الاولى (A/33/436 ، الفقرة ٨) .
- ٢ - وموجب احكام مشروع القرار ، ستقوم الجمعية العامة ، في جملة امور ، بتحديد ولاية اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح .
- ٣ - ولاحظ الامين العام في بيانه انه على الرغم من عدم ورود اشارة في مشروع القرار الى مواعيد الدورتين اللتين ستعقدان في عام ١٩٧٩ ، الا ان المفهوم ان اللجنة سوف تعقد دورتين مدة كل منهما اسبوع واحد في نيويورك وذلك في الفترة من ٩ الى ١٢ نيسان/ابريل ١٩٧٩ والفترة من ١٠ الى ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ .
- ٤ - ولاحظ الامين العام في بيانه انه ستوفر للدورة الاولى تسهيلات لتجهيزها بوثائق اثناء الدورة تقدر ب ٢٠ صفحة اصلية ، وبالحاضر الموجزة ، بأربع لفات هي (الاسبانية ، والانكليزية ، والروسية ، والفرنسية) . وستوفر للدورة الثانية تسهيلات لتجهيزها بوثائق اثناء الدورة تقدر ب ٢٥

صفحة اصلية ، والمحاضر الموجزة ، وموثائق لما بعد الدورة مقدرة بـ ١٠ صفحات اصلية ، وذلك بأربع لغات (الاسبانية ، والانكليزية ، والروسية ، والفرنسية) .

٥ - وقد راي الامين العام ان الكلفة الاجمالية لاجتماعي اللجنة المخصصة للمؤتمر المالي لنزع السلاح ستصل الى مبلغ ٦٠٠ ٢٤٩ دولار ، وكل هذا المبلغ يتصل بخدمة المؤتمرات . وقبيل انتهاء الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، ستحدد هذه التكاليف في بيان موحد للاحتياجات في مجال خدمة المؤتمرات ، وسيتم في ذلك الحين تحديد الى اى مدى يمكن استيعاب كلفة خدمة المؤتمرات التي تتناولها هذه الوثيقة من الموارد المتاحة .

٦ - وفي نفس جلسة اللجنة ، افاد رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، شفويا ، ان اللجنة الاستشارية اوصت بابلاغ الجمعية العامة انه اذا اعتمد مشروع القرار فلن يتطلب الامر فتح اى اعتماد اضافي لفترة السنتين ١٩٧٨/١٩٧٩ .

مقرر اللجنة الخامسة

٨ - قررت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ، ابلاغ الجمعية العامة انه في حالة اعتمادها مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة الاولى (A/33/436 ، الفقرة ٨) فلن تكون ثمة حاجة الى اعتماد اضافي لفترة السنتين ١٩٧٨/١٩٧٩ .
